

الفقه على المذاهب الأربعة

قد عرفت أن الذكورة شرط في وجوب الجمعة فلا تجب على المرأة ولكن تصح منها إذا صلتها بدل الظهر وهل الأفضل للمرأة أن تصلي الجمعة أو تصلي الظهر في بيتها ؟ في ذلك تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : الأفضل أن تصلي المرأة في بيتها طهرا سواء كانت عجوزا أو شابة لأن الجماعة لم تشرع في حقها .

المالكية قالوا : إن كانت المرأة عجوزا انقطع منها ارب الرجل جاز لها أن تحضر الجمعة وغلا كره لها ذلك فإن كانت شابة وخيف من حضورها الافتتان بها في طريقها أو في المسجد فإنه يحرم عليه الحضور دفعا للفساد .

الشافعية قالوا : يكره للمرأة حضور الجماعة مطلقا في الجمعة وغيرها إن كانت مشتتة ولو كانت في ثياب رثة ومثلها غير المشتتة إن كانت تزينت أو تطيبت فإن كانت عجوزا وخرجت في أثواب رثة ولم تضع عليها رائحة عطرية ولم يكن للرجال فيها غرض فإنه يصح لها أن تحضر الجمعة بدون كراهة على أن كل ذلك مشروط بشروطين : الأول : أن يأذن لها وليها بالحضور سواء كانت شابة أو عجوزا فإن يأذن حرم عليها الثاني : أن لا يخشى من ذهابها للجماعة افتتان أحد بها وإلا حرم عليها الذهاب .

الحنابلة قالوا : يباح للمرأة أن تحضر صلاة الجمعة بشرط أن تكون غير حسناء أما إن كانت حسناء فإنه يكره لها الحضور مطلقا) أما غير المرأة ممن تجب عليهم الجمعة كالعبد فإنه يستحب له حضور الجمعة